الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعض الأسئلة من الطلاب.

نرجو من فضيلتكم توجيهًا وإرشادًا لما نلمح في شخصكم الكريم، من اهتمامٍ بقضية الشباب والتعامل معهم بحكمةٍ وسياسةٍ، ومن هذا المنطلق، ما توجيهكم لنا نحن كآباءٍ وأمهاتٍ في التعامل مع أبنائنا في السن الثاني عشر، سن الجامعة، من زرعنا فيهم مراقبة الله -عزَّ وجلَّ-، وحبه والمحافظة على صلاة الجماعة، وحب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومتابعة سنته، وجماع ذلك كله، وحسن الخلق، في هذا الزمان الذي تعصف بهم الفتن من كل صوبٍ، فقضية استقامتهم تؤرقنا كثيرًا ؟.

- لاشك أن استحضار مراقبة الله، وأيضًا تربية من تحت رعيتك على مراقبة الله -عزَّ وجلَّ-، وأنه معنا -سبحانه وتعالى-، وأنه لا تخفى عليه خافيةٌ، وأن بيده الأمور كلها، وأنه ما شاء كان، هذا كله من مفهوم المراقبة، من مفهوم المراقبة أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا مانع لما أعطى، ولما معطي لما منع، وأن الأمر كله إليه، وكل شيءٍ يُرجع إليه -سبحانه وتعالى-، هذا لاشك أنه منطلقٌ عظيمٌ.
- وكذلك حب الله -عزَّ وجلَّ-، ولاسيما حينما يستشعر العبد نعم الله -عزَّ وجلَّ-، والله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ [النحل: 18]، وقال في مقامٍ: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 34]، وقال في الآخرة: ﴿إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 18]، فلاحظ من عظيم نعمة الله -عزَّ وجلَّ- أنه وصف الإنسان بأنه ظلومٌ كفارٌ، بمعنى أنه يجحد، ومع هذا ربنا يغفر له، فهذا من أعظم المعاني التي تستدعي أن المؤمن بل كل مخلوقٍ أن يحب الله -عزَّ وجلَّ-، لأنه أولانا من النعم ما لا نحصي، وفي أسماعنا، وفي أبصارنا، وفي قوتنا، وفي أهلنا، وفي بيوتنا، ويرعانا في يقظتنا، وفي نومنا، وفي صحتنا، وفي مرضنا، وفي حلنا وترحالنا -سبحانه وتعالى.
- لاشك أن من أعظم ما يُربَّى عليه الأبناء والبنات هو الصلاة، أهم أمور الدين بعد الشهادتين وبعد التوحيد، الصلاة، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، فحينما يعين الله -عزَّ وجلَّ- الأب والأم على أن يرعى أبنائهم وبناتهم ويلاحظونهم في المحافظة على الصلاة، فهم على خيرٍ كثيرٍ جدًّا جدًّا جدًّا؛ لأن الصلاة هي لا شك أنها عمود الإسلام، وأيضًا تُكفِّر، الصلاة مكفِّراتٌ للصغائر، ومكفِّراتٌ لما بينهن ما اجتُنبتْ الكبائر.

- ثم أيضًا قضيةٌ كبرى أيضًا، حب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومتابعته، أيضًا إذا كان هذا البيت، فإذن راعي البيت يستشعر هذه المعاني الكبار، ويغرسها في من تحت يده من البنين والبنات والإخوة والأخوات، هذا شيءٌ عظيمٌ، ولاسيما سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فمن أعظم ما ينبغي أن يعتني به المربون من آباءٍ وأمهاتٍ وغيرهم، أن يعتنوا بالسيرة، سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتعليمها الناشئة، والاقتداء بها للأسوة، ولهذا حينما قال ربنا -عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].
- لاشك أن حسن الخلق ذهب بالخير كله، وأثقل ما يجده العبد في ميزانه يوم القيامة كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- هو حسن الخلق، وأقرب الناس مجلسًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة أحسانكم أخلاقًا، أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا أرجو من كل من تبلغه هذه الكلمة، وأوصي نفسي وأوصيه أن يتفقد نفسه في حسن الخلق، لا أن يتفقد الناس، الإشكال أن كل الناس تُعجب بحسن الخلق، ولعلها تفهم حسن الخلق، ولكنها لا تكاد تنظره إلا في غيرها، حينما ترى غيرها مقصِّرًا أو مستوفيًا، بينما الحق أن تنظر في نفسك أنت، فأي أمرٍ فيه خيرٌ، فيه رفقٌ، فيه هدوءٌ، فيه سكينةٌ، فيه حبٌّ، فيه تضحيةٌ، اختبر نفسك فيها، وافحص نفسك، هل أنت فعلًا على هذا المستوى.

هل إذا أسدى لنا الموظف معروفًا أو نصيحةً، أو تسهيلًا، يجوز أن نعطيه الهدية بعد ذلك، وهل يجوز له قبولها؟ أم تعتبر رشوةً؟.

- لا يجوز على كل حالٍ، مهما كان، مادام أنه أُعطي من أجل وظيفته، أو لأنه قدَّم خدمةً تتعلق بعمله أو وظيفته، فلا يجوز أن يأخذ عليها مقابلًا، لا يجوز أن يُقدَّم لمن أسدى معروفًا أو وظيفةً أو تسهيلًا كما تقول لأنه يبدو أنها تتعلق بالوظيفة، لا يجوز أن يُقدَّم له بسبب وظيفته، أو من أجل وظيفته، أو من أجل ما قدَّم من خدمةٍ وهو في وظيفته، فإن هذا من الرشوة.

في ما يتعلق بالبخل: يقول ابن تيمية -رحمه الله: والبخل جنسٌ تحته أنواعٌ، كبائر وغير كبائر، كما في مجموع الفتاوى، قال: فإن كان المنع بخلًا بواجبٍ، فهو محرَّمٌ شرعًا، بل هو كبيرةٌ من الكبائر، توعَّد الله صاحبها بالعقوبة والعذاب، كمن منع الزكاة الواجبة بخلًا بالمال، وحرصًا عليه. قال ابن تيمية -رحمه الله: فإن البخل من الكبائر، وهو منع الواجبات من الزكاة، وصلة الرحم، وإقراء الضيف، وترك الإعطاء في النوائب، وترك الإنفاق في سبيل الله،كما في المستدرك على فتاوى ابن تيمية، جمعه ابن قاسم -رحمه الله-. يقول: فليس للبخل حكمٌ واحدٌ ينطبق على جميع صوره وأنواعه، وإنما لكل صورةٍ من صور البخل حكمٌ خاصٌّ بها، وإن كان البخل في عمومه مذمومًا مكروهًا، هذا والله أعلم؟.

- هذه يبدو مداخلةٌ، فعلًا لأن الشيخ كان كلامه مطلقًا لما تكلم عن البخل في الزكاة، كان مطلقًا، وهذا مقيَّدٌ، حينما قال: والبخل جنسٌ تحته أنواعٌ، كبائر وغير كبائر، فأحسنت على هذا الاستدرك.

من المعلوم أن قضية رواية الحديث بالمعنى خلاصتها أنها لا تجوز إلا لعالمٍ ما يحيل المعاني، وبمن يعرف مرادفات الألفاظ، فما حكم العوام حينما يستشهدون ببعض معاني الحديث في كلامهم، وفي إسداء النصح

لغيرهم، وفي شئون الدنيا مما يستدعي بعض معاني أحاديث لا نحفظ نصها، لكن نعرف معانيها، ونقول قبل التحدث: في ما معناه، أو ما شابه ؟.

- لاشك أن العامي قد يستشهد، لكنه -كما تفضلتم- المعوَّل على العالم، العالم الذي فعلًا يفهم المعاني، ويفهم الألفاظ، ومترادفات الألفاظ، بحيث هذه تؤدي معنى لفظ الأخرى إلى آخره، أما العامي يعني الأمر في حقه واسعٌ، لكنه لا يُعتبر، ليس حجةً، ولكن على كل حالٍ، لاشك أنه لا تستطيع أن تمنع العامة أن يتحدث بعضهم، أو ينصح بعضهم بعضًا، قد تكون أم تنصح أولادها أو بناتها، أو كذلك أبٌ ينصح أولاده وإخوانه، وكذلك أيضًا جيرانه أو نحو ذلك، الأمر في حق العوام واسعٌ، لكنه ليسوا حجةً، وإن كان ينبَّه إذا وُجد فيهم طالب علمٍ وقد سمعهم، ينبغي أن ينبههم لأهمية لهذا الموضوع، وأن يكونوا على ذكرٍ وعلى حذرٍ مما يقولون، وتحري أيضًا للخير والحق وما يستشكلونه يسألون عنه أهل العلم.

من أخذ الولاية بالتغلب والقهر، ألا يكون ذلك من السياسة الظالمة، والتي تحرِّمها الشريعة، وأيضًا سأل سؤالًا: ماذا يقصد بالاستقرار واستتباب الأمر للحاكم؟.

- لا، لاشك أن المراد بالتغلب حينما يكون المنطقة مضطربةً، الإقليم أو الدولة مضطربةٌ، أو حتى تنازع مبتغي الحكم والسلطان تنازعوا، ثم تغلَّب أحدهم، واستقر له الحكم، هذا المقصود ، ليس من السياسة الظالمة، لابد أن يخضع الناس للإمام، لأنه لو لم يكن كذلك لبقي الناس في اضطرابٍ، وبقي الناس في فتنٍ، أن يكون أتى إلى الحكم بهذا الطريق، لأنه فعلًا حصل صراعٌ، وحصل نزاعٌ، ثم استتب له الأمر، بمعنى أنه تولى، واستقرت الأمور بسبب قوته أو غلبته، ومع ما حوله من أنصارٍ أو جنودٍ أو أعوانٍ، فاستتب له، إذن يكون هو الحاكم، ولا تستقيم أمور الناس إلا بهذا، ما تستقيم أمور الناس بهذا إذا حصل -نسأل الله السلامة- اضطرابٌ في البلاد، ثم تولى من تولى، فلا تستقيم إلا بمثل هذا، وليس هذا من السياسة الظالمة.
- أما السؤال الثاني: ماذا يقصد بالاستقرار والاستتباب؟ بمعنى أن يستقر له الأمر، وله الحكم، ولا ينازعه أحدٌ لقوته، ولأنه فعلًا استطاع أن يُسكت المنازعين، أو يُسكت الخصوم، هذا هو استتباب الأمر، وأيضًا حفظ البلد، وحفظ أمنها، وحفظ على الناس أنفسهم وأموالهم.

إذا أمر الحاكم بمعصيةٍ، لا يُطاع فيها، ولا يؤلَّب عليها، أرجو التمثيل لبعض هذه المعاصي؛ لأنها بعيدةٌ عن تصوري ؟.

- المراد بالمعاصي، كل المعاصي، أي معصيةٍ يأمر فيها الإمام، إما معروفٌ يقصِّر فيه الإمام، أو منكرٌ يسمح به الإمام، هذه تعتبر معاصيَ، سواءً التقصير في المعروف بحيث لا يفشو، أو بحيث ينقص أو ينتقص، أو التقصير في المنكر، بحيث أنه يزيد أو يزداد أو يأذن ببعض المنكرات، أغانٍ أو نحو ذلك، هذه معاصٍ أو تقصيرٌ في الصلاة أو في التهاون في الصلاة إلى آخره، فهذا كله من المعاصي، سواءً من الكبائر أو الصغائر، فهذه كلها لاشك أنه إذا أمر بها لا يُطاع، لكنه يبقى الحق له في الطاعة بالمعروف.

ما صحة هذه المقولة: من السياسة ترك السياسة؟ وهل هي صحيحةٌ على إطلاقها؟ وما قولكم في قول القائل: من تفقَّه دون سياسةٍ فقد ترهبن، ومن تسيس دون فقهٍ تعلمن، والصواب ما بينهما؟.

- حينما يقول: من السياسة ترك السياسة. لا، هو الذي ينبغي لو قال: السياسة لها أهلها لصح، السياسة لها أهلها صحيحٌ، والاقتصاد له أهله صحيحٌ، والفقه له أهله صحيحٌ، لكن لا يقول من السياسة ترك السياسة، لكن دع ما لا يعنيك، هذا صحيحٌ، طبعًا الإنسان يترك ما لا يعنيه، فإن كنت لست من أهل السياسة لا تنشغل بالسياسة، فلماذا تُقحم نفسك، إذا كنت لست من أهل الطب، فلا تدخل في الطب والصحة، ونقد الأطباء، ونقد الشأن الصحي، إذا كنت لست من أهل التجارة والعلم والاقتصاد، لا تتدخل في الاقتصاد والأسهم وتتكلم وتنتقد، هذا المقصود، وأهل السياسة كذلك، السياسة لها أهلها، الفقه الشرعي له أهله، الطب له أهله وهكذا، فلا يُقال من السياسة ترك السياسة، لكن مع الأسف في الوقت الحاضر نظرًا لاتساع المعارف والعلوم وأدوات التواصل الاجتماعي والإعلام بأنواعه الجديد والقديم، جعل الناس كلهم عندهم ثقافةٌ عامةٌ إن صح التعبير، أو عندهم ثقافةٌ عامةٌ، جعلتهم يخوضون في شئون ما يسمى بالشأن السياسي، وإلا الحقيقة الحق أن لا يخوض الناس إلا في ما يعنيهم، ونبينا محمدٌ -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»** ، فالشيء الذي لا يعنيك اتركه، سواءً كان سياسةً أو اقتصادًا، أو أمرًا دينيًّا لست من أهله، فلم تدخل في الفتاوى، وتدخل في التحليل والتحريم، وتدخل في النقد الديني مثلًا، وأنت لست من أهله، هذا المقصود.
- ومثله طبعًا من تفقه دون سياسةٍ، كذلك السياسة لها أهلها، ولهذا جوابنا في الأولى هو جوابٌ في الثانية.

يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد في درسٍ بعد كنتم يا شيخنا قد جعلتم الديمقراطية من الوسائل التي يمكن استعمالها، وساويتم بينها وبين الشورى، بشرط أن لا تخالف الشريعة، فلقائلٍ أن يقول: كيف يكون ذلك، وأن البون بينها واضحٌ؟ ابتداءً من حيث الوضع، فالديمقراطية كما تعلمون كلمةٌ يونانيةٌ، ومعناها الحكم للشعب، وهي مُلزمةٌ، فحين أن الشورى هي تبادلٌ للآراء، ولا يلزم فيها، هذا بادئ الرأي، وأن في الشورى يكون فيها النخبة، وأهل الحل والعقد، على عكس الديمقراطية التي تقوم على الدهماء والغوغائية، وقد يستطرد آخر فيقول أنه يحل استعمالها بقدر ما يحل أكل الميتة، بحكم أن الإمامة واجبةٌ لوجود، وقد تعذَّرت سبيلها، إلا من هذا الطريق، فجاز سلوكها بقدر الحاجة، مع تبييت النية بالبحث والرجوع إلى السبيل الشرعي لإيجادها، وهذا الرأي ينصره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في فتاويه، كتاب التمذهب، فصل التفريق بين الحسنات والسيئات.
ومنه نخلص ونقول: أن الديمقراطية ليست سبيلًا شرعيًّا للإمامة، وإن استعملت فإنما تستعمل بقدر الحاجة، نرجو التصويب في هذا التنظير، والله الموفق؟.

- قوله: أني ساويت بينها وبين الشورى، لا، أنا قلت: إن الديمقراطية لنا فيها نظران، الديمقراطية من حيث أنها الحكم الديمقراطي، والديمقراطية من حيث الوسائل، بعض وسائل الديمقراطية، مثل التصويت، أما مثَّلت، قلت: التصويت، الانتخاب، هذه الأمر فيها واسعٌ، كوسائل، أن نصوِّت، وهذا موجودٌ، في مجالس

الجامعات، في مجالس الشركات، في بعض مجالس الإدارات، التصويت مثلًا، أو حتى انتخاب المجالس المحلية، ومجالس المراكز إلى آخره، وإن كان الانتخاب طبعًا، كان في عهد الخلفاء كان فيه انتخابٌ، أبو بكر كما تعرف جاء بطريق الولاية، لكن عمر جعل شورى في ستةٍ إلى آخره، فالوسائل بهذا الباب مفتوحةٌ، أما الحكم لا، لا يمكن أن يكون الحكم كما ذكرتم أنه حكم الشعب، هذا لا يمكن أن يقول به مسلمٌ، المسلمون مؤمنون إيمانًا قاطعًا جازمًا، ومن القواطع في الدين أن الحكم لله -عزَّ وجلَّ- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: 50]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 44، 45، 47] هذه من المسلمات ، ولا أظن إنسانًا حينما يقول الديمقراطية يريد الحكم أن تكون وسيلةً للحكم بين الناس، بمعنى أن تأتي الأحكام الحلال والحرام عن طريق الديمقراطية هذا لا يقول به مسلمٌ.

قراءة المتن.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتاب السياسة الشرعية: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهما: ما خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبةً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثِّل بهم بعد القتل، ولا نجدِّع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل.
قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، قيل أنه نزلت لما مثَّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أُحد -رضي الله عنهم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «لئن أظفرني الله بهم، لأمثلنَّ بضِعفيْ ما مثَّلوا بنا»، فأنزل الله هذه الآية، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سببٌ يقتضي الخطاب، فأُنزلتْ مرةً ثانيةً، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «بل نصبر».
وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب، -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ، أو في حاجة نفسه أوصاهم بتقوى الله -عزَّ وجلَّ- وبمن معه من المسلمين خيرًا ثم يقول: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا»}.

قال -رحمه الله تعالى: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز.. إلى آخره.

- هو يتكلم عن أن الأصل هو أن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، وتكلم عن القتل، وأن القتل في ما يستحق القتل، سواءً كانوا محاربين، أو في كانوا في قصاصٍ، أو كانوا في حدودٍ إلى آخره، أن قتلها ضرب الرقبة بالسيف، لأن ذلك أوحى، وإن كان الأمر في هذا فعلًا بقدر ما كان يكون به إحسان القتلة، وإحسان الذبحة، فهو المطلوب، ومن هنا تكلم الشيخ عن التمثيل.

- فقال: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز، إلا على وجه القصاص، يعني على وجه المماثلة، إذا فعلوا فعلنا، القصاص المقاصة، وأورد الحديث عمران بن حصين، نهانا عن المُثلة، حتى الكفار إلى آخره، قال: إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، فالمماثلة ما فيه مانعٌ، بل قال: إن الترك أفضل، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]، بمعنى أن تتركوا المماثلة.

ثم الشيخ ذكرًا مَلحظًا لطيفًا في تعدد أسباب النزول: قال: وإن كانت هذه الآية مكيةً.

- هذه الآية وأمثالها، مثل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخره، فإنها نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سببٌ يقتضي الخطاب، فأُنزلت مرةً ثانيةً، هذا لفتةٌ من الشيخ؛ لأنه أحيانًا قد يتعدد النزول، أو سبب النزول.

- ثم أورد حديثًا صحيحًا، حديث ابن حصين.. بريدة «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا» بمعنى أنه ينهى، الأصل هو النهي عن التمثيل، ولا نمثِّل أبدًا، إلا إذا مثَّلوا، من باب المماثلة، وهذا يرجع فعلًا للتقدير، وإن كان الأصل أن العفو أحسن، إلا إذا كان المماثلة والتمثيل بهم أكثر إذلالاً لهم، وأكثر قوةً للمسلمين، وإغاظةً للمشركين، فحينئذٍ نعم نمثّل مثل ما مثَّلوا من باب إعلاء العزة، وإعلاء الدين وأهله.

- في نسخةٍ فيه إضافةٌ، أنا رأيتها في بعض النسخ المحققة، هنا فيه إضافةٌ ليست موجودةً عندنا، يقول في النسخة: "وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة الذنوب، فيجوّزه بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- أمر بتحريق أناسٍ من المرتدين، وكذلك عليٌّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- حرَّق المغالية، الذين ادعوا إلهيته، ومنعه آخرون، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من النهي عن تحريق من كان أمر بتحريقٍ.

{قال -رحمه الله تعالى: ولو شهروا السلاح في البنيان، لا في الصحراء، لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس، وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحدٌ، وهذا قول مالك، في المشهور عنه، والشافعي وأكثر أصحاب أحمد، وبعض أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله-، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة؛ ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه -غالبًا- إلا بعض ماله، وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المتحزبون، الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر، وكانوا يسمون ببغداد العيَّارين. ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا وقد حُكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدَّد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدَّد والمثقَّل، وسواءٌ كان فيه خلافٌ أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوعٍ كان من أنواع القتال، فهو محاربٌ قاطعٌ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوعٍ كان من أنواع القتل، فهو حربيٌّ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو حجارةٍ أو عصي فهو مجاهدٌ في سبيل الله}.

قال: ولو شهروا السلاح في البنيان.

- الأصل في المحاربين وقطاع الطريق أن يكونوا خرج المدن، المحارب قد يحارب الإمام.. لكن قطاع الطريق غالبًا يكونون في الصحراء، وفي الطرقات البرية، ومن هنا قال الشيخ: لكنهم لو شهروا السلاح في البنيان، يعني في داخل المدن، فهل يأخذوا حكم قطاع الطريق؟ بحيث تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف كما في الآية، أو أنهم يعتبرون معتدين مثل السارق والمختلس والمنتهب، هذه المسألة التي يثيرها الشيخ -رحمه الله.
- فقال: ولو شهروا السلاح في البنيان، لا في الصحراء، يعني في داخل البنيان، لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين، إلى آخره، ثم ذكر الخلاف في ذلك، وفي الصحيح كما قال إنهم محاربون، وتعليلاته جميلةٌ جدًّا، لماذا؟ لأنه قال: هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لماذا؟ قال: النبيان هي محل الأمن والطمأنينة، فيدل على اقتحامهم المدن على قوتهم وشدتهم وعتوهم في الفساد.

قال: ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه.

- يعني هؤلاء المحاربون أو هؤلاء السرَّاق، أو هؤلاء المعتدون على الأموال، إقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة، وفي نسخةٍ: المعاقبة.

قال: ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله.

- أما المسافر فإن معه بعض ماله، وقد يكون القليل من ماله.
- قال: وهذا هو الصواب، معنى أنهم من شهروا السلاح في البنيان، فإنهم يعاملون معاملة قطاع الطريق الذين في البرية.

قال: لاسيما هؤلاء المتحزبون.

- المتحزبون يعني المتجمعون على هيئة عصاباتٍ، الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر، لفظ المنسر كلمةٌ يبدو أنها كانت سائدةً وحتى في اللغة، أنها تطلق على جماعةٍ من الجيش، اختلف عددهم كم، وكذلك العيَّارين، المنسر هم العيَّارون، قال: وكانوا يسمون في بغداد العيَّارين، العيَّارين في الأصل يعني موجودةٌ حتى في أيام الجاهلية، العيَّارون عادةً هم كثيرو الحركة والتطواف في البرية وفي المدن، والعيَّار استعمل في المدح وفي الذم، ولكنه استقر على الذم، خاصة في أيام بغداد، في أيام الشيخ وقبله وبعده، العيَّارون جماعةٌ من السراق، العيَّارون صار يطلق على جماعةٍ من السراق، كانوا ينتهزون أن فرصة انشغال الدولة فيهاجمون الدكاكين، ويهاجمون البيوت والمنازل لأخذ الأموال، وغير ذلك من أنواع الفساد، فاشتهارهم كان في العهد العباسي وأيضًا ذكرهم العلماء، ذكرهم ابن جرير، وابن كثير، وابن الأثير، والمقريزي، ذكر العيَّارين.

ثم قال: ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي.. إلى آخره.

- يعني يقول: ليست الحرابة ومن يوصف بالمحاربين أو بقطاع الطرق أن لابد أن يكون معهم أسلحة فتاكة، أو محدَّد، يعني سكاكين وخناجر، أو مثقَّل يعني حجارة كبيرة، والمنجنيق ونحو ذلك، المحدَّد الذي يقتل بحده، والمثقَّل الذي يقتل بثقله، كأن يكون حجرًا كبيرًا، أو مثقَّلًا أو صخرةً كبيرةً، أو منجنيقًا، أو نحو ذلك،

فالمنجنيق قد يكون بالحجارة، وقد يكون بحجارةٍ معها نارٌ، فيقول: حتى ولو بعصي، ولو بمقاليع، والمقاليع عادةً يكون فيها حجارةٌ صغيرةٌ، فكل هذا في الصحيح أنهم يسمون محاربًا.

- والحقيقة ذكر الشيخ قاعدةً جميلةً، قال: إن من قاتل على أخذ مالٍ، بأي نوعٍ كان من أنواع القتال فهو محاربٌ، وهذه قاعدةٌ أحسب أنها جميلةٌ وجامعةٌ، كل من قاتل من أجل أن يأخذ مالًا فهو محاربٌ قاطعٌ، كما أن كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوعٍ كان من أنواع القتل، فهو حربيٌّ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو حجارةٍ أو عصي فهو مجاهدٌ في سبيل الله، فهذه أحسب أنها قاعدةٌ جميلةٌ من الشيخ، وأيضًا ضابطةٌ في الأمور.

{قال -رحمه الله تعالى: إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال، كالذي يجلس في خانٍ يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطةٍ أو طبٍّ أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى القتل غيلةً، ويسميهم بعض العامة المعرجين، فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليه حكم القَوَد؟ ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرةً، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدري به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل عليٍّ -رضي الله عنهما- هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا؟ أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادًا عامًا}.

قال-هذه صورةٌ: وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال، كالذي يجلس في خانٍ.

- الخان يعني دكانًا، يُكريه لأبناء السبيل، وغالبًا الخان هنا يُكريه لأبناء السبيل، أشبه بالفندق، الخان هو أشبه بالفندق بمعنى في الطريق، وغالبًا يكون في الطرقات، يُكريه لابن السبيل، يمر وينزل فيه، يومين، ثلاثةً إلى آخره، كما هو شأن وضعية الفنادق، فيُكريه لأبناء السبيل.

فإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطةٍ أو طبٍّ أو نحو ذلك، فيقتله.

- بمعنى يخدعه يقول: أنا أأجرك البيت، أو أأجرك كذا وكذا لمن يأتي من المهن، وقد يكون طبًّا كما قال، أو خياطةً، أو مخبزًا، أو كذا، أي أنواع المهن، أو نجارةً إلى آخره، ثم يستبد به ويقتله.
- طبعًا غالبًا الذي يفعل هذا لا يقتله من أول يومٍ، إنما يجلس أيامًا، يعتاد عليه الناس في دكانه، يتطبب، أو يخيط أو نجارةً، أو مخبزًا، بعد أسبوعٍ، أو أسبوعين، ثلاثةٍ، شهر شهرين، ثم يقتله ويأخذ ماله، فهو غيلةٌ، بمعنى كأنه جعل بيته أشبه بمصيدةٍ، أو أبناء السبيل كما قال.

فقال الشيخ: وهذا القتل يسمى القتل غيلةً.

- فعلًا ؛ لأنه اغتاله اغتيالًا خفيةً، بنوع من المكر والحيلة والتعمية على الناس.

قال: ويسميهم بعض العامة المعرجين.

- طبعًا يبدو المصطلح عندهم كان سائدًا، المعرّج بمعنى أنه الناس تعرج إليه بمعنى تدخل عنده، لأن الإنسان عادةً يقولون عرَّج على فلانٍ، إذا خرج من الطريق وذهب إليه، فأنت تقول إن شاء الله وأنا قادمٌ أُعرّجِ عليك، بمعنى أترك طريقي وأميل لأسلّم عليك، أو لأسكن عندك يومًا، يومين، فهو يعني بمعنى أنه لم يكن هو المقصود المباشر، وإنما في الطريق، ولهذا قال المعرّجين.
فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو حكم القَوَد؟ بمعنى.. القصاص.
- فالشيخ يقول: لا، الأولى أن يكونوا كالمحاربين؛ لأنهم أشد، لأنه قتل بالحيلة، وفي نسخةٍ: قتل بالغيلة. وذكروا قولين فيهما، القول الثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بمعنى أن يكون كالمحاربين، أشبه بأصول الشريعة؛ لأنه فعلًا قتله حيلةً، واستغل ظروف ما قد الفندق كفندقٍ، أو البيت كبيتٍ إلى آخره، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.
- ثم أثار مسألةً خاتمةً لهذا الفصل، وهو: الذين يقتلون السلطان، يعني هل مجرد قتل السلطان كقتل غيره؟ بمعنى يكون فقط أولياء الدم هم المرجع إليهم؟ فقال الشيخ: واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي -رضي الله عنهما- هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا؟ أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.
- والذي يظهر أنه يُنظر في المصلحة، وإن كان عليٌّ أيضًا قال: إن عشتُ فأنا أبصر، ولكن تُرك الأمر للحسن -رضي الله عنه-، لكن على كل حالٍ، لا شك أنه كما قال: لأن في قتله فسادًا عامًا، فهذا يرجع إلى ولي الأمر، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

